SHUAA

نصوص المواد المزمع تعديلها في النظام الأساسي
لشركة شعاع كابيتال ش.م.ع

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (ا) من الباب الأول	تعريف "**قانون الشركات**": القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	تعريف "**قانون الشركات**": المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، بشأن الشركات التجارية استبدال كلمة "قانون الشركات التجارية" بـــ " **قانون الشركات**" أينما وردت في النظام الأساسي.
الفقرات (ب) و (هـ) و(ز) في البند (ا) في المادة (٥) من الباب الأول	ب- أن تؤسس وحدها أو بالاشتراك مع الغير في الأقطار العربية أو في خارجها أو أن تساعد على تأسيس شركات أخرى للاستثمار الصناعي، والزراعي، والتجاري، والمالي أو أي نوع من النشاط الاقتصادي، وذلك بعد التأكد بصورة معقولة من سلامة هذه المشاريع ومن إمكانياتها في تحقيق ربح مناسب. هـ-أن تقترض من داخل البلاد أو خارجها الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك رهن ممتلكاتها جميعا أو أي قسم منها، وإصدار سندات الدين على أنواعها مؤمنة كانت أو غير مؤمنة، وسواء أكانت لحاملها أم لم تكن. ز-أن تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستملك أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من	ب- أن تؤسس وحدها أو بالاشتراك مع الغير في الدولة أو الأقطار العربية أو في خارجها أو أن تساعد على تأسيس شركات أخرى للاستثمار الصناعي، والزراعي، والتجاري، والمالي والعقاري أو أي نوع من النشاط الاقتصادي، وذلك بعد التأكد بصورة معقولة من سلامة هذه المشاريع ومن إمكانياتها في تحقيق ربح مناسب. هـ-أن تقترض من داخل البلاد أو خارجها الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك إعطاء أي ضمانات أو كفالات ورهن ممتلكاتها جميعا أو أي قسم منها، وإصدار سندات الدين على أنواعها مؤمنة كانت أو غير مؤمنة، وسواء أكانت لحاملها أم لم تكن. ز-أن تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستملك وتضمن وتكفل أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق تراها الشركة ضرورية بالنسبة

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	أغراضها أو تعتقد أنها تسهل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها	إلى أي من أغراضها أو تعتقد أنها تسهل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها.
المادة (١٥) من الباب الثاني (في رأس مال الشركة)	١-مع مراعاة أحكام قانون الشركات وبعد الحصول على موافقة الهيئة ، يجوز للشركة أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المُصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية، بحيث يبين هذا القرار مقدار الزيادة و سعر إصدار الأسهم الجديدة، و يجب على مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (٣) سنوات من تاريخ صدوره، و إلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة الى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المبينة أعلاه، كما يجوز لها تخفيض رأس مال الشركة. ٢-ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية واذا تم اصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الإحتياطي القانوني أو الى إحتياطي آخر محدد. ٣- وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة. وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر	١-مع مراعاة أحكام قانون الشركات وبعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز للشركة أن تقرر بموجب قرارخاص زيادة رأسمالها المُصدر، ويجب على مجلس إدارتها تنفيذ هذا القرار الخاص خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبرالقرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة ، كما يجوز لها تخفيض رأس مال الشركة. ٢- يجب أن يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. ٣- وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة. ٤- يجب أن تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر مايلي:

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	إصدار الأسهم الجديدة، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. ٤- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على هذا الإكتتاب القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية ما نص عليه قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال يتعين استيفاء كافة الشروط و الضوابط المحددة بقانون الشركات و الصادرة عن الهيئة .	أ. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها، وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال ب. منح خصم إصدار على القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصما من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح. ٥- يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار. ٦- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على هذا الإكتتاب القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية ما نص عليه قانون الشركات. وفي جميع الأحوال يتعين استيفاء كافة الشروط و الضوابط المحددة بقانون الشركات و تلك الصادرة عن الهيئة .

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (١٦) من الباب الثالث (في سندات القرض)	بعد موافقة الهيئة ومع مراعاة أحكام المادة (٢.١) والمواد من (٢٢٩-٢٣٤) من قانون الشركات للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.	بعد موافقة الهيئة ومع مراعاة أحكام المادة (٢.٣) والمواد من (٢٣١-٢٣٦) من قانون الشركات للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.
إضافة بند (٣) في المادة (١٧) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)		٣- مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة، يتألف مجلس الإدارة من أعضاء تنفيذين وغير تنفيذين وأعضاء مستقلين، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الادارة على الأقل من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.
البند (٢) في المادة (١٨) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	٢-ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو انتخاب غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.	٢-ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز الشاغرة التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، و في حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		من يملأ المراكز الشاغرة.
البند (٢) في المادة (٢٠) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	٢-يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.	٢-يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.
البند (١) في المادة (٢١) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	١-لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية .ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.	١-لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية .ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو إعطاء أي ضمانات أو كفالات أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.
المادة (٢٣) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس على الاقل ويجب الا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن عدد (٤) إجتماعات خلال السنة المالية.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس على الاقل ويجب الا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن عدد (٤) إجتماعات خلال السنة المالية

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (٣٤) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	مع مراعاة المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا النظام.	مع مراعاة المادة (١٧١) من قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا النظام.
الفقرتين (ز) و (ح) في البند (٢) في المادة (٤٥) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	ز.إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم ابراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم ابراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
البند (١) في المادة (٤٦) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	١-على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن ١٠% من أسهم الشركة، ، و توجه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، و يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. و يودع هذا الطلب في المركز الرئيسي للشركة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات.	١-على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن ١٠% من أسهم الشركة، ، وتوجه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. و يودع هذا الطلب في المركز الرئيسي للشركة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون الشركات.
البند (٣) في المادة (٥٧) من الباب السابع (مالية الشركة)	٣-تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي عل ألا تتجاوز (١٠٪) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.	٣- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي عل ألا تتجاوز (١٠٪) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات ، ومع مراعاة الضوابط التي تصدرعن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية وبعد موافقة الجمعية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

شعاع كابيتال ش.م.ع. تأسست 1979 SHUAA CAPITAL P.S.C. EST. 1979